

1401 - حكم أخذ وكيل الأضحية من أظفاره وشعره - نور على الأضحية

الدر

عبدالعزيز بن باز

اختنا تقول اني اريد ان اضحى لوالدتي من حلالها هي لأنها موصية بذلك. فهل يجوز لي ان امشط شعري ابي واحني يدي بعد دخول العشر لاني انا التي سامسح على الأضحية واسميها ارجو الرد علي وجزاكم - 00:00:00

الله خيرا الأضحى التي يتولاها الوكيل سواء كان رجلا او امرأة ليس هو مضحيا فلا حرج عليه ان يا فلان من شعار شاربه وهنا شعر ابطئيه ويقلم اظفاره لا بأس وهكذا المرأة لها ان تكشّف شعرها - 00:00:20

ولها ان تقلّم اظفارها لأنها غير مضحية. نعم. مفيد انما هو وكيل. فالوكيل الذي على اسبابه وكيل الظحايا الذي يوضح عن امه طبعاً ابيه او عن اقاربه ليس عليه شيء من ذلك وهكذا المرأة. انما الذي لا يأخذ هو اللي يضحى من ماله يتبرر من - 00:00:40 مانع عن نفسه او عن اهل بيته او عن ابيه وامه من ماله يتقرب الى الله بذلك هذا هو الذي اذا دخلت العشر عشر ذي الحجة لا يأخذ من شعاره ولا من اظفاره - 00:01:00

ينسون خرج او امرأة اذا تبرأ عنه ماله يعني اخرج من ماله ضحية عنه او عن ابيه او عن امه او عنه وعن البيت هذا هو السنة فلا يأخذ شيء من شعره ولا من انصاره ولا من بشرته لا يأخذ شيئا حتى يضحى بعد دخول الشهر شهر ذي الحجة - 00:01:10 واذا كان الرجل هو الذي يضحى اهل البيت كما هو المشروع فان اهله لا يلزمهم لا يلزمهم فإذا اراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا اما زوجته وبناته وولاده فلا بأس - 00:01:30

ان يأخذوا لانه المضحى هو واما قول بعض الفقهاء يحررو على من يضحى او يضحى عنه فقول من يضحى عنه ليس عليه مم واما التحريرم يختص بمن يضحى يعني بالذى يشتري الضحية من ماله اما الوكيل فلا واما زوجة - 00:01:50 المضحى فلا وهكذا اولاده عنه لا حرج عليهم ان يأخذوا من الشعر او من الظفر. بارك الله فيكم - 00:02:10